



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي - قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧ / ٢-٣٣

جدد بالكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ و ١١ لسنة ٢٠٠٤

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ١٩٩٩

بشأن

توحيد موعد خطة التفتيش الدوري والكلية السنوية وتنفيذها علي أعمال الصيارف
بمديريات الضرائب العقارية

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ٩٨/٢٠ بشأن كيفية التفتيش الدوري والكلية علي
أعمال الصيارف والمحصلين .

وقد تلاحظ في الآونة الأخيرة إختلاف تاريخ بداية ونهاية خطة التفتيش من مديريةية لأخرى وأن
الخطة تعتمد من السيد/ مدير عام المديرية ، بعد عدة شهور من بداية تنفيذها مما يفقدها فاعليتها وأن
الخطة ترد للمصلحة بعد مدة طويلة من تاريخ اعتمادها من المديرية وفي بعض الأحيان ترد في نهاية
السنة مما يؤدي إلي إجراء التحليل الفني والمالي وتأخر أخذ الجاشني في الوقت المناسب .

كما أن بعض التقارير المعدة بمعرفة مفتشي الصيارف بالمديريات لا تشمل سنة تحصيلية كاملة
ومنتهى العمل بها دفترياً .

كما تبين وجود قصور شديد في تنفيذ التعليمات المنظمة لأعمال التفتيش الدوري والكلية .

لذا وتلافياً لما حدث من سلبيات تنبه المصلحة إلي مراعاة الآتي : -

١. وضع خطة التفتيش بجميع المديريات عقب إنتهاء أعمال المراجعات السنوية علي أن يبدأ
تنفيذ الخطة من أول يناير التالي للسنة التحصيلية المنتهي العمل بها وحتى آخر ديسمبر من
العام نفسه ضماناً لعدم تباعد المدة بين سنة التفتيش والسنة المطلوب فحص أعمالها .
٢. يجب أن تشمل الخطة علي جميع الأقسام والصيرافيات التابعة للمديرية علي أن يوضح بها
أسماء المأموريات والأقسام والصيرافيات التابعة لكل مأمورية علي حدة والسنة التي
التفتيش عليها ونوع التفتيش (دوري - كلية - عمل حساب) والمدة المحددة لإجراء التفتيش
علي كل قسم أو صيرافية علي أن ترد الخطة قبل بدء تنفيذها بشهر علي الأقل .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي - قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧ / ٢-٣٣

٣. توافي المصلحة بتقارير التفتيش الدوري والكلي أو عمل الحساب التي تحددت لأخذ الجاشني عليها في ذات الشهر التي تطلب فيه طبقا للخطة المبلغة للمصلحة حتى يتم التحليل الفني والمالي دون تأخير في الوقت المناسب .
٤. إلتزام المديرية بتنفيذ الخطة في المواعيد المحددة والمبلغة للمصلحة دون تأخير وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذها مع مساعلة المقصرين في حالة تأخير تنفيذها .
٥. توافي المصلحة بتقارير التفتيش الدوري والكلي مرفقا بها كافة المستندات الدالة علي التفتيش والإلتزام بالتعليمات المنظمة لأعمال التفتيش في ضوء أحكام الكتاب الدوري رقم ٩٨/٢٠ بشأن كيفية التفتيش الدوري والكلي علي أعمال الصيارف والمحصلين .

والمصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة

تحريرا في / ١٩٩٩/٦

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر